

جمهورية مصر العربية - قرار وزير التجارة والصناعة - رقم 377 لسنة 1992 الصادر بتاريخ 03-06-1992 نشر بتاريخ 21-06-1992 يعمل به اعتبارا من 22-06-1992 بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم المجمدة .
الوقائع المصرية 138

توقيع : وزير الصناعة

المادة 1

يلتزم المنتجون بإنتاج اللحوم المجمدة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم 1522/1991

المادة 2

يلغى قرار وزير الصناعة رقم 302 لسنة 1986 المشار إليه

المادة 3

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره